الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في التشريع الاردني

Criminal protection from assaults on public roads and transportation under Jordanian legislation

إعداد

صدام سلمان ابو صباح المنايعة

إشراف

الدكتور محمد طه الفليح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

تفويض

أنا **صدام ابو صباح المنايعة**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: صدام سلمان ابو صباح المنايعة

التاريخ: 11-6-2023

التوقيع: 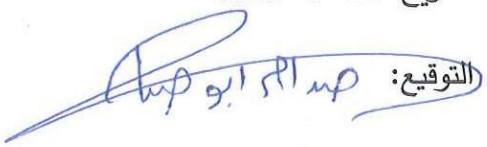

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ **الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في التشريع الاردني**

للباحث: صدام سلمان احمد ابو صباح

وأجيزت بتاريخ: 11 /6 /2023

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد طه الفليح	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أحمد محمد اللوزي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. منذر عبد الرزاق العمايرة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. حمزة محمد أبو عيسى	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم التطبيقية	.....

شكر وتقدير

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِين)

(سورة الأحقاف: 15)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم لا تعد ولا تحصى فله الحمد من قبل ومن بعد.

ليسرني بأن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل

والذي تكرّم بالإشراف على رسالتي، إذ بفضل الله تعالى، ثم بفضل جهوده المضنية، وتوجيهاته الرشيدة، وآرائه السديدة، تم إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود، إذ لم يدخر جهداً أو علماً في إخراج هذه الرسالة في أبهى صورة وفي هذا الشكل المتميز، فجزاه الله عني كل خير وأدامه منارة للعلم والمعرفة.

الباحث

الإهداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم هذا الجهد

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصلُ الأوّل: خلفيّة الدّراسة وأهميّتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة.....2
اسئلة الدراسة.....3
أهداف الدراسة.....3
أهمية الدراسة.....4
محددات الدراسة.....5
حدود الدراسة.....5
مصطلحات الدراسة.....5
الاطار النظري للدراسة 7
منهجية الدراسة.....7
الدراسات السابقة 8
ادوات الدراسة 11

الفصل الثاني : ماهية الطرق العامة والمواصلات والحماية الجزائية لها

المبحث الأول : مفهوم الطرق العامة والمواصلات وأهميتها 12
المطلب الأول : تعريف الطرق العامة والمواصلات 12
المطلب الثاني : أهمية الطرق العامة والمواصلات 16
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطرق العامة والمواصلات..... 21

المطلب الأول : مضمون الحماية الجزائية للطرق العامة والمواصلات 21
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الطرق العامة والمواصلات من التعدي..... 27

الفصل الثالث : النموذج القانوني للحماية الجزائية الطرق العامة والمواصلات

المبحث الأول : جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات..... 31
المطلب الأول : صور جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات 31
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة..... 37
المبحث الثاني : أركان التعدي على الطرق العامة..... 38
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعدي على الطرق العامة 38
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 43
المطلب الثالث : الركن الخاص..... 46

الفصل الرابع : الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 49
ثانيا: النتائج 50
ثالثا: التوصيات..... 51

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العربية..... 52
القوانين والتشريعات والأحكام القضائية 61

الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني

إعداد صدام ابو صباح المنايعة

إشراف الدكتور محمد طه الفليح

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على جوانب الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني ، اتبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بوصف وتحليل النصوص التشريعية الأردنية المتعلقة بتوفير الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات وتوصلت الدراسة إلى أن النصوص التشريعية الجزائية الأردنية المتعلقة بالحماية الجزائية للطرق العامة والمواصلات بالرغم من كثرتها ، إلا أنها لم تكن كافية لمنع التعدي على الطرق العامة والمواصلات بصورة متوازنة ، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذه التشريعات ، وإزالة ما بها من قصور وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة التشريعات العقابية الرادعة باعتبارها الأداة التي يمكن من خلالها إيقاف التعدي بصورة مباشرة.

الكلمات المفاتحية: الحماية الجزائية ، الطرق العامة ، المواصلات العامة.

Criminal protection from assaults on public roads and transportation under Jordanian legislation

Prepared by Saddam Abu Sabah Al-Manayah

Supervised by Prof. Dr. Muhammad Taha Al-Falih

Abstract

This study aimed to stand on the aspects of criminal protection from attacks on public roads and transportation under the Jordanian legislation, where the researcher followed the descriptive approach and the analytical approach by describing and analyzing the Jordanian legislative texts related to providing criminal protection from attacks on public roads and transportation. The study concluded that the Jordanian criminal legislative texts related to the criminal protection of public roads and transportation, despite its abundance, but it did not succeed in preventing infringement on public roads and transportation in a balanced manner, which requires a review of these legislations, and the removal of their deficiencies. Directly stopping the infringement

Keywords: criminal protection, public roads, public transportation..

الفصلُ الأوّل
خلفيّة الدّراسة وأهميّتها

المقدمة

تعد الطرق العامة مرفقاً هاماً للدولة، ويشكل الاعتداء عليها جريمة تضر المجتمع والدولة ، ونتيجة لهذه الاهمية فقد أولى المشرع اهتماماً خاصا بها من خلال النص على العديد من الجزاءات التي تفرض على مرتكبي هذه الاعتداءات ، الا انه لم يرد تعريف لهذا النوع من الجرائم لدى غالبية تشريعات الدول، وقد اكتفت بتحديد الافعال التي تعد جرائم وبينت العقوبات الخاصة بها.

تصمنت التشريعات الأردنية القواعد القانونية المرتبطة بالطرق العامة لغايات تأمين سير الطرق العامة وتوفير الحماية لها ومنها على سبيل المثال قانون الطرق الاردني سنة 1986 والذي حدد الجوانب القانونية المتعلقة بتوفير الحماية للطرق العامة ورتب جزاءات عقابية لدى التعدي على هذه الطرق وفي الوقت نفسه بين المشرع الأردني نطاق الطرق بين أنها تشمل الطرق العامة الرئيسية بين المدن والجسور على اختلاف انواعها الواقعة داخل حدود الاردن وان جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة قصدية يتطلب فيها الشارع توافر القصد الجرمي الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابه، وقرر المشرع الاردني عقوبة لكل من الحق الضرر بالطريق العام وعرقلة السير على الطريق العام أو المرور فيه، وشكل خطراً على مستعمل الطريق، فالجرائم الواقعة على الطرق العامة تهدد مصلحة تعد الأولى من بين مصالح البلد التي يشملها المشرع الجنائي بالحماية ، فمن يعتدي على الطرق العامة يشكل اعتداؤه تهديداً لأمن البلد الداخلي وخاصة بعد ان اقترنت الجرائم الواقعة عليها باوصاف تجعلها ملازمة للتأثير على ذلك الامن كالوصف الارهابي، ونظراً لما تشكله تلك المنشأة

من عماد الاقتصاد الوطني لذا يشكل الاعتداء عليها مؤثراً سلبياً على الاقتصاد ،الأمر الذي يتطلب توفير الحماية الجزائية للطرق العامة والحاق الضرر بها.

وفي الوقت الذي نظم المشرع الأردني الجوانب القانونية المتعلقة بالطرق فقد أولى المشرع الأردني العناية الكبيرة بتنظيم قواعد المواصلات العامة باعتبارها تشكّل إحدى العناصر الأساسية في حياة السكان اليومية؛ نظراً لأهمية الخدمات التي تقدمها، حيث تتكون شبكة المواصلات من خطوط عامة ومتاحة للجميع لنقل الأشخاص من نقطة معينة الى أخرى مقابل أجرة ثابتة، كما تضم مرافق مختلفة خاصة بها، كالمحطات، والمواقف المخصصة ، فالمشرع الأردني اعتبر أن هذه المواصلات العامة حق متاح لكل مواطن أردني ونظمها ووضع نطاقا قانونياً عند ممارسة هذا الحق، حيث سعت هذه التشريعات إلى وضع السياسة العامة للمواصلات وتنظيمها وكيفية ممارستها وجوانب الحماية لها فقد سعت التشريعات الأردنية المتعلقة بالمواصلات إلى وضع جزاءات عقابية عند التعدي وتجاوز حدود القانون بشأن المواصلات العامة.

مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني موحد لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة فنجد النصوص القانونية التي نظمتها متفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة كقانون البلديات وقانون الطرق، الا ان تعدد التشريعات الخاصة بالطرق العامة وتداخلها يؤدي بالنتيجة الى ضعف نصوص هذه التشريعات وقصورها عن مواكبة ما تتعرض له الطرق العامة في الاردن من الاعمال العدائية والازمات الامنية ، يضاف اليه ان التشريعات الخاصة بالطرق العامة والمواصلات العامة لم ترتق الى المستوى المطلوب في مواكبة مستجدات الطرق الحديثة في تنظيمها وحمايتها وأسس

هذه الحماية حيث ينقصها الكثير من التطور هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تعدد الجهات المكلفة بحماية الطرق العامة يؤدي الى ان الحماية لم تكن بالمستوى المطلوب وبما يناسب مع ما تتعرض له الطرق من اضرار واتلاف وأخطار كثيرة ، لحل هذه المشكلات التشريعية يجب تسليط الضوء على هذه النصوص.

اسئلة الدراسة

1. ما مضمون الطرق العامة والمواصلات والحماية الجزائية لها؟
2. ما هي أركان المسؤولية الجزائية للإعتداء على الطريق العام والمواصلاتفي التشريع الأردني؟
3. ما هي إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات؟
4. ما مدى توافر الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني؟

أهداف الدراسة

تكمن اهداف البحث في كل مما يلي:

1. الوقوف على الملامح العامة للسياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الاردني للردع العام فيما يتصل بجرائم الإعتداء على الطريق العام والمواصلات في الأردن.
2. تحديد إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات.
3. بيان مدى نجاح السياسة التشريعية الأردنية في توفير الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات.
4. الكشف عن أهم الثغرات التي لم يتداركها المشرع الأردني بشأن حماية الطرق العامة والمواصلات.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية: تنطلق أهمية الدراسة من خلال ارتباطها بالسلامة العامة، والإخلال بأمن الدولة والذي يعتبر من أهم ماتسعى إليه الدول وحيث أن سلامة الطرق العامة والمواصلات يرتبط بمعيشة الناس وأمنهم ومن ثم يشكل أي تعد عليها هو بمثابة تهديد السلم المجتمعي وبات الوقوف على مدى توفير المشرع الأردني لحماية الطرق العامة والمواصلات ومدى نجاعة وفعالية هذه التشريعات، الذي يتطلب منا دراسة ذلك بعمق وإمعان النظر فيها ومن هنا بات من الضروري دراسة وضعية الطرق العامة والمواصلات باعتبارها تمثل أموالاً عامة مملوكة للدولة ومخصصة للمنفعة العامة بالإضافة لما تمثله من أهمية كبيرة من خلال الانتشار الواسع لشبكات الطرق والجسور والممتدة عبر اقليم الدولة بصورة كاملة ، فنرى امتداد تلك الطرق في المناطق الصحراوية والقرى ومراكز المدن والمرتبطة بعضها بالبعض الآخر بين المدن او بين المدن والقرى مما يزيد الخطر على المرفق العام لغرض توفير مستلزمات الديمومة لها لما تقدمه الطرق العامة من خدمات جلية في رفد الاقتصاد الوطني وكذلك من خلال تسهيل تنقل الأفراد من مكان الى اخر.

الأهمية العملية: يمكن أن للدراسة أن تحفز الباحثين على دراسة هذا الموضوع الحيوي والتعمق فيه لاسيما في مجال آليات الحماية الجزائية التي يمكن أن تؤطرها التشريعات الأردنية علاوة عن وضع تصورات مقترحة للمشرع الأردني والخروج بتوصيات ورؤى يمكن أن تساهم في سد النقص الوارد على التشريعات الناظمة للطرق العامة والمواصلات حيث ذهب المشرع الجنائي باعتباره من يوفر الحماية الجزائية للطرق العامة واحاطتها بسياج أمني حصين من خلال وضع الجزاءات الجزائية التي يتضمنها قانون العقوبات او القوانين الخاصة كلما دعت

الحاجة الى ذلك بتجريمه للاعتداءات التي تلحق الا ضرار او الاتلاف او التخريب بالطرق العامة ، بالإضافة الى ان عرقلة السير في هذه الطرق يسبب خطراً على حياة الافراد سواء من الناحية الاجتماعية او المالية.

محددات الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة في الاشكالية المطروحة من خلال البحث في الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني.

الحدود الزمانية: تمثلت الحدود الزمانية في التشريعات والقوانين النافذة والمتعلقة بالاعتداءات على الطرق والمواصلات.

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

مصطلحات الدراسة

- اولاً: الحماية القانونية: تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لانها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه او قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما

تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته [1]

- ثانيا : الطريق العام : الارض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة او غير معبدة مطروقة او غير مطروقة قائمة فعلا او مقرر انشاؤها بمقتضى أي مشروع او برنامج او مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من الاكتاف والخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والارصفة الجانبية وجزر للسلامة والدوارات والميادين والساحات والاشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز (الدربزينات) واشارات المرور كما يشمل هذا التعريف الطريق النافذ داخل حدود البلديات والمجالس القروية وفق احكام البند (د) من الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون[2].
- ثالثاً المواصلات العامة: كل أنظمة المواصلات التي تستخدم لنقل العامة، والتي عادة تقتصي أجورا. تشمل المواصلات العمومية خدمات القطارات والحافلات، إلا أنها تتسع أيضا لتشمل خطوط الطيران والعبارات وسيارات الأجرة وهي أنظمة عبارات عن شبكات تواصل يتم التنقل من خلالها فرديا أو جماعيا وهي تصنف ضمن الخدمات ليتم من خلالها تسهيل تنقل الاشخاص عبرها فهي عبارة عن وسيط حيوي يقاس عليها تقدم أيضا تقدم المدن من نسبة توفر المواصلات فيها واوقات توفرها. [3]

---

[1] ابو عامر ، محمد زكي(1985) الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ص ص7-8 .

[2] قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986.

[3] نبيل ، شريف (2015) وسائل المواصلات، نيو لينك الدولية للنشر مدينة نصر القاهرة ط1 ص22.

- رابعاً: المرفق العام هو شكل من أشكال النشاط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات الصالح العام بتحقيق المصلحة العامة، والذي يشرف عليه شخص عام سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. [1]

الاطار النظري للدراسة

لتتحقق الغاية المنشودة في دراسة الباحث قسمت هذه الدراسة أربعة فصول حيث تناول الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها "، ويغطي بشكل أساسي مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والتعريف بمصطلحات الدراسة وحدودها ومحدداتها ومنهجية الدراسة ومحدداتها، وأما الفصل الثاني فيتناول الحديث بشكل مفصل عن ماهية الطرق العامة والمواصلات والحماية الجزائية لها وأما الفصل الثالث يتناول الحديث فيه النموذج القانوني للحماية الجزائية الطرق العامة والمواصلات وأما الفصل الرابع تناول إجراءات التحقيق في جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات وفي ختام الدراسة تضمن الفصل الخامس الخاتمة واهم النتائج والتوصيات والمراجع .

منهجية الدراسة

المنهج الوصفي: سيتم اتباع المنهج الوصفي للاجابة على الاشكالية المطروحه في هذه الدراسة من خلال وصف مشكلة محل الدراسة.

---

[1] فقيهي، علي موسى(2020) المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة و علاقتها بالإدارة الإلكترونية في النظام السعودي المجلد التاسع من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ص179.

المنهج التحليلي: سيتم اتباع المنهج التحليلي للايجابه على الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية لموضوع الدراسة والاستعانة بالاراء الفقهية والاجتهادات القضائية لايجابة عن اشكاليات الدراسة.

الدراسات السابقة

دراسة هجيج ، حسون عبيد (2023) الأساس القانوني للحماية الجزائية لوسائل النقل مجلة مركز دراسات الكوفة العدد 68 ج 2 وهدفت هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني للحماية الجزائية لوسائل النقل وذلك أن القانون أداة العدل الرهيبة في الخليقة وهو رادع النفوس عن الشر وهو في الوقت نفسه مناط لحفظ الحقوق ومرجع المستضعف, واذا تأملنا في نصوص القانون نراها تكشف عن ارادة مفكرة خالدة جبارة تمثل الحق والعدالة والبعد عن الباطل والفوضى وهي ترجح المصلحة على العاطفة مع تقرير مبدا المساواة بين جميع الافراد, ويعتبر مجرما تحق عليه العقوبة سواء أكان الاعتداء على وسائل النقل العام أم وسائل النقل الخاص لان ذلك سيؤدي إلى إلحاق الأذى بمستخدمي هذه الوسائل وهذا ما قصد حمايته المشرع العراقي بصورة غير مباشرة وعليه نستطيع أن نتلمس الأساس القانوني للحماية الجزائية لوسائل النقل على عدد من الأصعدة القانونية فقد حفلت كثير من الاتفاقيات الدولية بوضع الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على وسائل النقل كما جرمت الأنظمة الداخلية للدول هذا الاعتداء وعليه تناول أساس حماية وسائل النقل على الصعيد الدولي والصعيد الوطني عليه قسم هذا البحث الى مبحثين ففي المبحث الاول عن اساس الحماية الجزائية لوسائل النقل في الدستور في حين سنتكلم في المبحث الثاني عن اساس الحماية الجزائية لوسائل النقل في القوانين العادية.

وما تميزت دراستي عن هذه الدراسة بتناول دراستنا الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني وهذا مالم يتوافر في هذه الدراسة من حيث عدم تناول أياً منها مافره التشريعات الأردنية من حماية للطرق العامة والمواصلات العامة على حد سواء

دراسة إبراهيم ، محمد جبريل (2022) السياسة الجزائية لحماية الطرق العامة والمحلية دراسة تأصيلية تحليلية مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية مجلة علمية محكمة يونيو 1, 2023

وهدفت هذه الدراسة الى الوقوف على السياسة الجزائية لحماية الطرق العامة والمحلية حيث تعتبر الطرق العامة محملة بحقوق الكافة ومخصصة لمنفعتهم بالمرور والسير ، ويكون ذلك إما بموجب قانون أي التخصيص الرسمي ، وإما بموجب ما يقوم مقامه ، وهو التخصيص بالفعل بأن يكون الشارع أو الطريق مطروقاً بالفعل فيمر فيه الجمهور لفترة زمنية طويلة ، أو أن تكون الإدارة قد تولت العناية بالطريق فعّبدته للمرور ، ورصفته وأنارته وغرست فيه الأشجار . وإذا كانت الطرق العامة مخصصة للاستعمال المشترك بين جميع المواطنين ، فإن هذا الاستعمال مقيد بألا يؤدي ذلك إلى إتلاف هذه الطرق أو إساءة استعمالها ، بالتعدي عليها أو اقتطاع جزء منها أو إلقاء القاذورات والقمامة والمخلفات فيها ، أو إشغالها بأي مهمات أو بضائع مما يعيق حركة المرور فيها و لذلك فقد أعطي المشرع أهمية كبيرة للشوارع والطرق العامة ؛ لما لها من دور كبير فى التنمية الحضارية والعمرانية بربط المجتمعات ببعضها البعض، وتيسير حركة المرور، فجّرم المشرع التعدي على جسم الطريق بمحاولة اغتصاب جزء منها أو الحفر فيه أو إتلافه، فكفل توفير وتأمين الطرق العامة وعدم تعطيل الحركة عليها أو العبث بها ، وليس ذلك وحسب بل مد ذلك التأمين وهذه الحماية إلى الأراضي الواقعة على جانبي الطريق بفرض بعض القيود الإدارية عليها ولقد تضمن القانون رقم 146 لسنة 1984 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 84 لسنة 1968 بشأن الطرق العامة بعض قواعد

الحماية للطرق العامة بكافة أنواعها ، الطرق الحرة ، والطرق السريعة ، والطرق الرئيسية ، والطرق المحلية، فجّرم التعدي عليها ، وفرض بعض القيود على الأراضي الخاصة التي على جانبيها حتي مسافات معينة ، كما تضمن قانون إشغال الطرق رقم 140 لسنة 1956 وتعديلاته بعض الحماية القانونية للطرق العامة الداخلية ضد الإشغالات التي تتم بدون ترخيص

وما تميزت دراستي عن هذه الدراسة بتناول دراستنا الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني من خلال أن دراستي تجمع بين الملامح التنظيمية للطرق العامة والمواصلات وما يتوجب على عموم الهيئات الطبيعية والإعتبارية مراعاتها نحو الرق العامة والمواصلات

دراسة عزيز، سامان عبدالله و محمد معروف عبدالله(2021) جريمة الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى مجلد 10 عدد 1 (2021) وجاءت هذه الدراســـة في الوقت الذي يعد النقل البنية التحتية للاقتصاد الوطني والعالمي من الأهمية بمكان، فلابدّ من ضمان سلامة انتقال الاشخاص والأموال من مكان إلى آخر، وقد اكدت الكثير من النصـــوص الجزائية ضـــمان حرية انتقال الأشخاص وعدم منعهم من ممارسة حق الانتقال. ان سبب اختيارنا لموضع البحث يرجع إلى ندرة البحوث والدراسات القانونية الجزائية بهذا الشأن، كما أن للموضوع أهمية من الناحية العملية بسبب الآثار الكارثية الناجمة عنه، سنتناول دراسة جرائم النقل في ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لحق الأنســان في الانتقال وحالات حجز الأشــخاص، ثمّ نعالج في المبحث الثاني أركان الجريمة، وأخيراً نبحث في عقوبة هذه الجريمة، ونقف عند مخالفات النقل المنصـــوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

وما تميزت دراستي عن هذه الدراسة بتناول دراستنا الحماية الجزائية من الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات في ظل التشريع الاردني هو تناول دراستنا ما يترتب على الإخلال بالتعامل مع الطرق العامة والمواصلات.

ادوات الدراسة

تتكون ادوات الدراسة من النصوص القانونية التي نظمت مسألة الحماية الجزائية للاعتداءات على الطرق والمواصلات في حالة حوادث السر والسرقة وتسكير الشوارع.

الفصل الثاني
ماهية الطرق العامة والمواصلات والحماية الجزائية لها

المبحث الأول
مفهوم الطرق العامة والمواصلات وأهميتها

يمكن القول أن الطرق العامة والمواصلات تعد جزءًا أساسيًا من البنية التحتية لأي دولة، وتساعد في تعزيز التواصل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين جودة الحياة. ولذلك، فإن تحسين وتطوير هذه البنية التحتية يجب أن يكون من أولويات الحكومات والمؤسسات المسؤولة عن النقل والمواصلات.

المطلب الأول
تعريف الطرق العامة والمواصلات

تناول جانب كبير من الفقه تعريف الطريق، حيث أن هناك من عرفه بأنه شريط أرضي به مسارات معدة لحركة السيارات وغيرها من مركبات تتحرك على عجلات. والطرق تصل المناطق الحضرية بعضها ببعض، كما تصلها بالمناطق الريفية. وتُعرف الطرق التي تخترق المدن باسم الشوارع. [1]

وفي مقابل ذلك عرف الطرق هي تلك الشرائط الأرضية الضيقة التي يتم وضعها وتخطيطها على هيئة مسارات معدة خصيصا من أجل حركة الأفراد والسيارات وغيرها من مركبات تتحرك على عجلات، وهذه الطرق دوما ما تصل بين المناطق الحضرية والنائية الأخرى، كما تصلها بالمناطق

---

[1] الدليمي ، نوفل على عبد الله صفو (2005) الحماية الجزائية للمال العام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر ص53

الريفية الأخرى، والطرق هي تلك الشرائط الأرضية التي تمر ما بين المحافظات والمدن والأقاليم بعضها البعض، لكن عندما تصل المدن وتمر بداخلها يصبح تسميتها بالشوارع. [1]

تجدر الأشارة إلى أن هناك من عرف الطريق العام بأنه كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار [2] .وعرف جانب من الفقه الطريق العام بأنه الممر المبلط او غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق ويكون الطريق العام على انواع وهي طرق سريعة ورئيسية وثانوية ، واما الطريق السريع فهو الطريق العام المهم والمشيد بصورة خاصة لمرور المركبات الذي لا يخدم الممتلكات المتاخمة له مسيج وتكون مجالات مرور المركبات فيه منفصلة ولا يتقاطع مع اي طريق او سكة قطار او اي مسار اخر او ممر مشاة في مستوى واحد [3]

ارتأى جانب آخر أن الطريق العام مصطلح متنازع عليه، ويشير إلى أي طريق يمكن للجمهور الوصـــول إليه دون قيود أو قيود، بغض النظر عن الملكية. ولقد عرفت محكمة النقض المصـــرية الطريق العام على أنه " المقصـــود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور في أي وقت وبغير قيد ســواء كانت مملوكة للحكومة أو للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومي جســم الترعة المباح المرور فيه ســواء كانت تلك الترعة عمومية مملوك جســرها للحكومة أو كانت خصــوصــية

---

[1] السعسد ، كامل(2011) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 .ص217

[2] إبراهيم ، محمد جبريل (2022) السياسة الجزائية لحماية الطرق العامة والمحلية دراسة تأصيلية تحليلية مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية مجلة علمية محكمة يونيو 1, 2023 ص446

[3] عبد التواب، معوض(1995) التجنيح القضائي فى ضوء مشروع وزارة العدل 1993 – دار النهضة العربية القاهرة ص84. البريزات، جهاد محمد(2008) الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 ص66.

ولكن المرور عليها مباح في أي وقت وان الحكمة من تشــديد العقوبة على الســرقات التي تقع في الطرق العامة هو تأمين المواصـــــلات، ونجد أن جانباً آخر يرى في الطرق العامة أنه الطرق والمســارات التي تربط البلدان ببعضــها البعض، لأنه بالنســبة لمؤيدي هذا الاتجاه، يقتصــر مفهوم الطرق العامة على الطرق الخارجية الواقعة خارج المدن بدون طرق خارجية، نظرًا لأن الطرق الخارجية تجعل المجرمين أكثر. الثقة في ارتكاب الجرائم وهي بعيدة عن أنظار الناس، على عكس الطرق الداخلية المليئة بالســلطة العامة، مما يجعل المجرمين يترددون قبل ارتكاب الجرائم ويشــمل الطريق العام النفق الذي يعرف بانه طريق يمر تحت طريق اخر او سكة حديد او نهر او خليج او قناة او جبل او مرتفع مهم ومشي. [1]

عرف المشرع الأردني الطريق العام بموجب المادة 2 من قانون العقوبات والمادة 2 من قانون الطرق الأردني رقم (24) لسنة 1986 فعرف الطريق: الارض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة او غير معبدة مطروقة او غير مطروقة قائمة فعلا او مقرر انشاؤها بمقتضى أي مشروع او برنامج او مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من الاكتاف والخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والارصفة الجانبية وجزر للسلامة والدوارات والميادين والساحات والاشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز (الدربزينات) واشارات المرور كما يشمل هذا التعريف الطريق النافذ داخل حدود البلديات والمجالس القروية وفق احكام البند (د) من الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون. وعرف الطريق المحدود: الطريق التي لا يسمح بالدخول اليها او الخروج منها الا من أماكن معينة. وعرف حرم الطريق: المساحة من الارض التي تشمل الطريق والمحصورة بين حدودها المقررة لغايات

---

[1] رؤوف ، عبيد (2015) مبادئ القسم العام من لتشريع العقابي مكتبة الوفاء القانونية القاهرة ط2 ص95

المنفعة العامة. وأورد تعريفا لمشروع الطريق: المخطط او البرنامج المقرر لانشاء او توسيع او صيانة او تحسين أي طريق ويبين اطواله وحدوده ونوع العمل فيه. [1]

وعرف قانون السير الأردني الطريقفي المادة 2 بأنه السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والأنفاق والساحات المعدة للوقوف وأما الطريق السريع (المحدود): الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن محددة.

وانطلاقا مما سلف فقد قسم المشرع الأردني ومن خلال قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986 نطاق الطريق العام ضمن ما ورد في المادة(6) [2]، يشمل الطريق العام الجسور اذ تعرف الجسور بانها منشأة من الخراسانات المسلحة او الحديد او كليهما يزيد فضاءه عن ستة امتار وقد يكون من عدة فضاءات لنقل المرور بانواعه او الخدمات او كليهما عبر مجرى مائي او فتحة ويشمل مفهوم الجسر، الجسور الحديدية القائمة و العائمة. [3]

---

[1] سكيكر محمد على(2011) الوجيز فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة نادي القضاة ص72

[2] قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986 نطاق الطريق العام وفي المادة– 6

1– تقسم الطرق في المملكة الى الاصناف التالية:

أ. الطريق الرئيسي: وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن 4. مترا.

ب. الطريق الثانوي: وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن 3. مترا.

ج. الطريق القروي: وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن 2. مترا.

د . الطريق النافذ: أي من الطرق المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة ويعتبر طريقا نافذا وفق احكام نظام يصدر لهذه الغاية.

[3] محمد عبد الشافي إسماعيل : الحماية الإجرائية للمال العام فى التشريع المصري – دار النهضة العربية 1999 ص89.

المطلب الثاني
أهمية الطرق العامة والمواصلات

من وجهة نظر تاريخية نلاحظ القيمة الكبيرة للطرق العامة في تسيير المرافق العامة للدولة ، وقد احتلت الطرق العامة اهمية كبيرة في الأردن منذ ابعد عصور التأريخ ، اذ كان الاردن يرتبط بالعديد من الطرق مع الاقاليم المجاورة ونتيجة التقدم الزراعي والصناعي صار الاهتمام بتوفير طرق المواصلات بأنواعها المختلفة ، كما يتطلب الحفاظ على سلامة هذه الطرق ، وتتجلى هذه الحماية للطرق العامة في العقاب على حالات الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والتي تسبب مساس بالطرق العامة بالإضافة الى تجريم الافعال التي ترتكب على الطرق العامة، [1] وتعد الطرق العامة من ضمن الممتلكات العامة للدولة او للأشخاص المعنوية ، فصار الاهمية بمكان تقرير حماية جنائية للطرق العامة ، والتي وفرتها التشريعات الجزائية ومن ضمنها قانون العقوبات الأردني من خلال تجريمه للاعتداءات التي تحصل على الطرق او مستلزماتها او محرماتها ، اذ نجد انه قد جرم افعال التجاوز على الطرق او اتلاف الطرق ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي ، وقد احتوى هذا القانون على عدة نصوص تمنع المساس او الاضرار بالطرق العامة او عرقلة المرور فيها وللطرق تعتبر ذات أهمية حيوية؛ إذ يستخدمها المزارعون في نقل محاصيلهم إلى الأسواق، وتسير عليها الشاحنات الكبيرة لتوزيع الإنتاج الصناعي من منطقة إلى أخرى. كما تقطعها السيارات والحافلات والدراجات وغيرها من وسائل النقل للأغراض النفعية والترفيهية.

ويرى الباحث أن هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن فعل الاعتداء من شأنه يلحق اضرار بليغة بالطريق العام اذا كان موجها الى طريق خاص يعود ملكيته الى الافراد (القطاع الخاص) وعليه

---

[1] محمد سمير : الحماية الجزائية للآثار – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية طبعة 2012 ص 119.

نرى ان النصوص القانونية التي سبق ذكرها لا تسري الا على الحالات التي يكون فيها الاعتداء موجها للمال العام وبما فيها الطرق العامة والتي تكون جزء من الاموال العامة المملوكة للدولة بالمعنى الجنائي ، وعليه ان اي فعل يشكل عمل تخريبي او يلحق ضرر بالطرق الخاصة بالافراد يخضع لمواد عقابية اخرى ويتم استخدام فكرة الطريق العام ، بهذه الطريقة ، لتسمية الأماكن التي يعمم فيها الناس ، إما سيرا على الأقدام أو في نوع من المركبات. تشكل الطرق والشوارع والمسارات والطرق المفتوحة للمجتمع جزءًا من الطريق العام.

وفي نفس الصدد تعتبر الطرق العامة من أملاك الدولة العامة ، سواء كانت هذه الأملاك قد خصصت للمنفعة العامة بالطريق الرسمي أو خصصت بالفعل ، بأن يكون الطريق أو الشارع مطروقاً يمر فيه الجمهور منذ مدة طويلة أو أن تكون جهة الإدارة قد تولت العناية بالطريق أو الشارع وتعهدته بالرصف والإنارة. [1]

وبطبيعة الحال لا يشترط أن يكون الطريق العام أُنشئ على نفقة الدولة ، أو أن توجد جهة تشرف عليه ، حتي يعتبر هذا الطريق من الأملاك العامة ، فيكفي أن يكون الانتفاع به والمرور عليه مباحاً للكافة ، وأن يكون مستطرقاً لمدة زمنية كافية ، وتمر به المرافق من إنارة ومياه وصرف ، حتي وإن كان أصل هذا الطريق من الأملاك الخاصة للأفراد ولكنهم سمحوا للكافة باستخدامه ، فإنه يصبح بذلك من الأملاك العامة للدولة وذلك بعكس الطريق الخاص الذي يخصصه المالك على نفقته للمرور عليه للوصول إلى ملكه الخاص ، فهذا الطريق يكون مملوكاً ملكية خاصة لصاحبه ؛ وذلك لعدم الانتفاع به من الكافة ، واستخدامه من يكون قاصر على ملاكه فقط وهم أشخاص

---

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد : حماية المال العام – دار النهضة العربية طبعة 1978 .ص59

محدودون ، ومن ثم يظل هذا الطريق مملوكاً ملكية خاصة ، ويجوز لمالكه منع غيره من المرور فيه ، ويجوز له قفله. [1]

استنادا إلى ما سبق يتضح أن الطرق العامة تنقسم إلى طرق عامة تشرف عليها وزارة الأشغال العامة وقسم تشرف عليه البلديات ، وإلى طرق عامة تشرف عليها وحدات الإدارة المحلية وهي الطرق المحلية وتنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية: [2]

- طرق حرة.
- طرق سريعة .
- طرق رئيسية.
- طرق محلية. [3]

وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل، الدولة مسؤولة عن تنظيم تشغيل الطرق العامة. من خلال القوانين واللوائح المختلفة ، يسعى إلى تنظيم استخدام هذه المساحات وتقليل مخاطر الحوادث. تحدد السلطات ، بهذا المعنى ، أي المركبات يمكن أن تنتشر على الطريق ، تحت أي ظروف ، وما إلى ذلك. [4]

---

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ا، 1999. ص217 و حسنى محمود نجيب (2018) شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي" دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ط3 ص591.

[2] محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجزائية لأملاك الدولة العقارية دراسة تطبيقية دار النهضة العربية – 2021 . ص77.

[3] أحمد، علاء الدين قاسم(2005) التعويض عن الاضرار الناشئة عن النقل الجوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ال بيت، الاردن،.ص 88.

[4] الحياري, معن أحمد محمد(2010) الركن المادي للجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ط1.ص126 و ستيف باركر، وسائل النقل في المستقبل عبر البر، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية ص 74.

و ويرى الباحث أن الطرق الخاصة تعتمد حصرا على أصحابها. لنفترض أنه في أحد الحقول ، يقوم رجل ببناء طريق يمر من منزله إلى حظيرة. سيكون هذا الشخص مسؤولاً عن ضمان الاستخدام الصحيح للطريق. ومن المهم مراعاة أن الطرق العامة يمكن منحها امتيازًا للقطاع الخاص. وهذا ما يحدث عندما تمنح الدولة امتياز طريق سريع إلى شركة تتكلف خسائر بالغة. على الرغم من أن الطريق السريع جزء من الطريق العام ، إلا أن استخدامه ليس مجانيًا ، ولكنه يخضع لدفع الرسوم المعنية. [1]

الا ان بعض الفقه الجنائي بين تجاوز القانون بشأن الطرق العامة وأنه أهدار لمصلحة التي يحميها القانون يستوجب التعويض وعرفه البعض الاخر بأنه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية او المالية او في مصلحة يحميها القانون فالحاق الضرر بالطرق العامة يمكن ان يحصل بمجرد تحقق الضرر بمعناه العام اي الدمار الكلي او الجزئي الذي يلحق بالطرق العامة بأية وسيلة كانت تؤدي الى الحاق اضرار بليغة بها بصورة كلية او جزئية ولم نجد في حدود ما اطلعنا عليه وما بحثنا عليه في المصادر تعريف قضائي لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة . ويمكن تعريف جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة : بأنها اي فعل او سلوك يحدث ضرراً كليا او جزئياً بالطريق العام وبأي وسيلة كانت من شأنه انقاص او التقليل من كفاءة تلك الطرق ونخرجها عن الخدمة بحيث تصبح غير صالحة للغرض الذي اعدت له وبغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك أو تلك الوسيلة التي تمت بها تلك الجريمة ويكفي تحققها وقوع الضرر بمعناه العام.

---

[1] قشقوش ،هدى حامد(2006) التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا ،منشاة المعارف، الإسكندرية ، ص55

ويرى الباحث بشأن المواصلات في الأردن حيث تنظمها هيئة تنظيم قطاع النقل البري ففي المادة 2 من قانون تنظيم نقل الركاب لسنة 2017 فيعرف نقل الركاب : النقل بجمّع الوسائط على الطرق بما فَي ذلك خدمات نقل الركاب وفق الطلب وخدمات نقل الركاب المنتظم وخدمات النقل الخاص للركاب.ومرافق نقل الركاب : محطات انطلاق وسائط نقل الركاب ووصولها والمواقف على مسارات الخطوط وأي تجهّيزات ومنشآت تتعلق بنقل الركاب بها. ووسائط نقل الركاب : المركبات والآلات المحركة والمتحركة التَّي الركاب تستخدم فَي نقل الركاب. [1]

[1] أحمد، علاء الدين قاسم(2005) التعويض عن الاضرار الناشئة عن النقل الجوي، مرجع سابق،.ص88

المبحث الثاني
مفهوم الحماية الجزائية للطرق العامة والمواصلات

المطلب الأول
مضمون الحماية الجزائية للطرق العامة والمواصلات

يشير الباحث قبل الخوض في مضمون الحماية الجزائية للطرق العامة والمواصلات إلى أن المشرع الأردني حظر إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي إلا بعد الحصول على ترخيص بهذا الإشغال من السلطة المختصة – مخالفة هذا القيد تعد تعديًا على الشارع العام وعلى أملاك الدولة العامة، ويكون للسلطة المختصة إزالة هذا الإشغال بالطريق الإداري إذا كان مخلاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة – الشارع العام المخصص للمنفعة العامة يعد من أملاك الدولة العامة بطبيعتها، وإن كان في الأصل ملكية خاصة – ترتيبًا على ذلك: إذا ترك الملاك مساحة من أملاكهم لإنشاء شارع، وصار مستطرقًا ومستخدمًا لمرور العامة أصبح هذا الطريق من أملاك الدولة العامة – مؤدى ذلك: أنه لا يجوز لأي من هؤلاء الملاك أن يقوم بإشغال هذا الطريق بأية صورة من الصور مستندًا إلى أنه جزء من ملكه [1]

ومن هنا تتدخل الدو لة بنفسها لإشباع حاجة من الحاجات العامة، وذلك إذا قدرت أن الأفراد لا يستطيعون بوسائلهم الخاصة إشباعها،أو أن الأفراد يمتنعون عن القيام بحمايتها إلا من خلال ما تقوم به الدولة والتي وضعت ومن خلال تشريعات خاصة أو تشريعات عامة في قانون العقوبات ،

---

[1] بنت الخوخ مريم (2022) جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري دفاتر البحوث العلمية، المجلد ،10 العدد ،1 ص819 و اكاديمية الشرطة الملكية (2020) منهاج دورة اصول القبض والتفتيش عمان ص11

ويستمد قانون العقوبات أهميته من الغاية التي يسعي إلي تحقيقها والمتمثلة في صيانة امن واستقراره وإقامة العدالة فيه ، وبهذا الوصف فان قانون العقوبات هو سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة بالاعتداء علي المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس بها بتوفيره الجزاء الجنائي الذي يعد أقصي مراتب الحماية القانونية [1] وتتخذ الحماية الجزائية في ظل قوانين العقوبات صورتين وذلك باعتبار نوع المصلحة محل الحماية فالصورة الأولى هي الحماية الجزائية للمراكز الشخصية وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية، [2] أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية فمثلا في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزا قانونيا فرديا وأما الصورة الثانية للحماية الجزائية فهي حماية المراكز الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقا للصالح العام ففي جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزا قانونيا. [3]

ان القواعد التي ترد في القانون الجنائي انما تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة ومن المعلوم ان الفرد اذا ارتكب فعلاً يعده قانون العقوبات جريمة فلابد من اجراءات عقابية تقابلها ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضماناً لحق الجماعة كما ان المتهم يجب ان يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب والمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الافعال جرائم

---

[1] فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد 1992 ، ص ص4-5 .

[2] بهنام، رمسيس(1997) النظرية العامة للقانون الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط3 ص79

[3] العليمات، نصر محمد (2018) فحص الحالة الشخصية للمجرم وسلطة النيابة العامة والمحكمة وفق التشريع الأردني والكويتي والمصري مجلة دراسات الجامعة الأردنية المجلد 45 العدد1 لسنة 2018 ص76

لان في إتيانها او تركها ضرراً بنظام المجتمع واعرافه وتقاليده أو عقائده أو حياة افراده أو اموالهم او اعراضهم [1] او غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها ولان النهي عن فعل او الامر باتيانه لا يكفيان لحمل الافراد على الانصياع فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم ويمنع الفساد في الارض ويحمل الافراد على ان يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا الا ما فيه خيرهم وصلاحهم وعلى هذا يتضح ان للحماية الجزائية مفهوماً معيناً

ذلك ان التجريم يقوم اساساً لحماية مصالح كان المشرع قد عدّها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدراً لها درجة الحماية التي تستحقها وان النص القانوني انما يدور مع المصلحة التي يحميها وجوداً وعدماً وتعديلاً . فكما تفقد المصلحة جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم فان النص القانوني يفقد مبرراته كذلك . فالمشرع لا يعطي الوصف الجرمي لاي فعل كان لان نظرية من نظريات قانون العقوبات تقتضي منه ذلك بل لان مصلحة جديرة بالحماية تقتضي منه هذا التدخل وتطلب منه فرض العقوبة ان الحماية الجزائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ، [2] فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لانها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه او قيمة من القيم التي يعدّها المشرع

---

[1] سلامة مأمون محمد(1988) قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار الفكر العربي ص274 و السعودي، فوزي إبراهيم سالم(2009) ضمانات المتهم أثناء التفتيش في القانون الأردني : دراسة مقارنة ماجستير جامعة جرش ص17

[2] فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط 1983 .ص63 و العمادي ، هنادي أسعد تيسير(2022)نحو تنظيم قانوني لمكافحة ظاهرة البلطجة في المجتمع الأردني رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الزيتونة الاردنية ص88

جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته إن تحديد القيم الاجتماعية والمصالح ، عامة وخاصة ، تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه . فالمشرع ليس حراً في تعيين تلك القيم والمصالح وتخير الوسائل القانونية المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي يمكن ان تترتب على حماية مصلحة دون غيرها من المصالح بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسق والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه ، بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليده وقيمه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومصالحه المتنوعة.

وتعدّ الحماية الجزائية تجريماً او تبريراً او اعفاء وسيلة المجتمع في سبيل توفير الحد الاقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية للمجتمع ان الدولة عليها واجب قانوني هو حماية المجتمع وضمان الاستقرار فيه ، وهي تقوم بذلك من خلال الاوامر والنواهي التي يتضمنها القانون ، الا ان ذلك لا يكفي فلابد من فرض عقوبات او تدابير عقابية لضمان تحقيق الاوامر واجتناب النواهي وعلى هذا النحو يتحدد مضمون حق الدولة في العقاب ، ولكن هذا التحديد بطبيعته يقيد من حرية الفرد داخل المجتمع وبقدر مايتمتع به الفرد من حرية يتحدد حق الدولة ، فالسياسة الجزائية التي تعطي للدولة مكانة اسمى واعلى من الفرد يكون فيها الفرد مقيداً ويقل نصيبه من الحرية ، واما اذا اعطت للفرد اكبر قدر من التمتع بحقوقه وحرياته فانه حتماً يتمتع بنصيب اوفر من هذه الحرية [1]، ولذلك لاتملك الدولة غير سلطة نسبية وليست مطلقة في تنظيم المصالح وتحديدها واسباغ الحماية عليها [2]، لان هذه السلطة النسبية تحدها قيود تتمثل في مدى مايتمتع به الفرد من حقوق

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية 1996 .ص61 و ماضي، حاتم، ،2001 قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط،1 بيروت، مكتبة ناشر. ص57

[2] واحمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1972 ، ص ص18-19

وحريات وبناء على ما سبق وجب ان يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم حماية للمصالح المعتبرة وبين حق الانسان في الحرية . فالدولة بحكم وظيفتها عليها ان تحمي المصالح القانونية كافة وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية بل تشمل كذلك الحقوق والحريات الفردية التي – بحكم طبيعتها– يجب ان يسبغ عليها المشرع حمايته ولا يجوز اهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في اطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع فما هي حدود هذه الحماية ؟ ان الفرد بحكم عضويته للمجتمع يحدد نشاطه في اطار هذا المجتمع ، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده وبالتنظيم الاجتماعي الذي يمارس الفرد فيه حرياته ويتحقق ذلك بضمان ممارسة الفرد لحرياته دون التضحية بالمصلحة العامة فيجب ان يمارس هذه الحريات من خلال التنظيم الاجتماعي وما يفرضه من علاقات اجتماعية كما ينظمها القانون ، ولكن المشرع من خلال تنظيمه للعلاقات الاجتماعية يجب ان يراعي دائماً ان الانسان الحر هو اساس المجتمع الحر وانه لايمكن تحقيق الحماية الاجتماعية الا من خلال حماية الانسان ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لاتحترم فيه حريات الناس وحقوقهم. وبناء على ذلك فان متطلبات الحماية الاجتماعية لايجوز ان تصل الى حد المساس بحقوق الانسان وحرياته لان حرمان الانسان من حقوقه وحرياته يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج اليها ليكون انساناً له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع. [1]

ونخلص إلى القول: إن حماية الطرق العامة هي حماية مزدوجة مدنية وجنائية .وقد نص المشرع الأردني على هده الحماية القانونية للأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة في مجموعة في كل

---

[1] ابو عامر ، محمد زكي (1985) الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية 1985 ، ص ص7–8 و براء، منذر عبداللطيف، ،2009 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط،1 عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.ص67

من القانون الجنائي والمدني مروراً بالقوانين المنظمة لاملاك الدولة وتعتبر البلديات هي المنظم لكيفية تدبير البلديات لاملاكها العامة والخاصة، ونظم كذالك حمايتها ولا يجوز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم" وبذلك قد نص المشرع على ثلاثة قواعد لحماية الطرق العامة مدنيا وهي عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم وعدم جواز الحجز على المال العام.[1]

ولذلك لا يجوز التصرف في الطرق العامة ويجب تكريسها للغرض الذي خصصت إليه ألا وهو تحقيق المنفعة العامة ويتم هذا التخصيص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور لهذا المال أو يكون هذا التخصيص لخدمة المرفق العام ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاصها التصرف في المال العامفيجب عليها إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف به،وإن إنهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون أو قرار من الجهة المختصة. [2]

كذلك لا يجوز تملك المال العام بالتقادم أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه بالتقادم طويل الأمد من جانب الأفراد،لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا لملكيته كما يحدث في المال الخاص، ولا تقبل التعويض فيها من جانب الأفراد ويسترد الشخص العام المال العام المعتدى عليه في أي وقت يشاء كما أنه لا تسري في المال العامقاعدة الالتصاق لاكتساب الملكية،حيث أن المال الخاص يتبعالمال العام عند حدوث

---

[1] غزاف ،محمد جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1 ص67

[2] أنقوش، سعاد (2017) الركن المعنوي في الجريمة ، جامعة عبد الرحمن منيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجاية، ص85 و القاضي، رامي متولي (2016) جريمة البلطجة في قانون العقوبات المصري مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد الخامس والستون ص191.

الالتصاق،لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص،وبناء على ما تقدم عدم جواز الحجز على المال العام. [1]

ويرى الباحث أن هذه القاعدة لتكملة القاعدين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه. وبناء على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينة تبعية على المال العام وضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو أحد أشخاصها، وعلى ذلك يمتنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يتقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا، لان البيع غير وارد على المال العام. [2]

المطلب الثاني
الأساس القانوني لحماية الطرق العامة والمواصلات من التعدي

يستخلص الباحث من خلال استعراض التشريعات المنظمة للطرق العامة والمواصلات أن محل الحماية الجزائية هنا هي الطرق التي تخضع لأحكام هذا القانون وهي الطرق العامة التي تشرف عليها وزارة الإسكان والتطوير الحضري وهيئة تنظيم النقل البري ، أما الطرق المحلية والميادين الأخرى فتخضع لحماية أخري يقررها القانون والتجريم لا يشمل الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام لا يسري على الأراضي الخاصة الواقعة على جانبي الطرق العامة [3]، حيث لا تعتبر هذه

---

[1] عبد الفتاح حسن أبو كريشة : الحلول العملية لمشكلات التعدي على أملاك الدولة المعروضة أمام القضاء – ملحق العدد الثالث لمجلة هيئة قضايا الدولة – السنة السابعة والأربعون – يوليو – سبتمبر 2003 .ص77

[2] عبد الرحيم على على : أملاك الدولة العامة ومنازعاتها فى ضوء الفقه والقضاء – طبعة 2001 .ص79 و المجالي، نظام توفيق (2020) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 ،عمان ، دار الثقافة،ص413

[3] البؤر ، مصطفى فهمي محمد (2006) الإجراميَّة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كليَّة الدراسات العليا بأكاديميَّة الشرطة، القاهرة، ط1 ص146

الأراضي جزءًا من الطرق العامة ، أو ملحقة بها ، فلا تأخذ فى مقام الحماية حكم الطرق العامة ذاتها ، ولا يأخذ التعدي عليها فى مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها ولذلك يقرر المشرع بعض القواعد الخاصة التي تخضع لها الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام [1]، وذلك بفرض بعض القيود الإدارية عليها فتعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة ومؤدى ما سبق أن الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة وبالرغم من كل هذه القيود إلا أن هذه الأراضي لا تعتبر جزء من الطريق العام ، ولم تلحق به بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التي تقع فى الطريق العام ذاته ، وحيث إنه لا يجوز القياس فى مجال التجريم ، ومن ثم فلا يمكن أن تنطبق مواد تجريم التعدي على الطريق العام ، على المخالفات التي تقع على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل حرية التنقل احدى الحريات الاساسية للشخص فمن باب اولى ان يوفر الحماية لوسائل النقل التي تقوم بنقل الاشخاص عليه ان الأساس القانوني للحماية الجزائية لوسائل النقل متوفر على عدد من الأصعدة القانونية فقد شرع الكثير من الأنظمة الداخلية للدول بوضع الأساس القانوني لتجريم تعريض وسائل النقل للخطر او الاعتداء عليها, وبما أن الحماية الداخلية أسبق بطبيعة الحال من الناحية التاريخية وهي التي يلقاها الإنسان في حياته اليومية

---

[1] القهوجي عبد القادر (2001) شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص174 و حسن علي خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد. ص216

[2] الجبوري ، خالد عبد المجيد (2016)السياسة الجزائية الموضوعية الوقائية أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ص74

الجمعات , أكرم محمود (2010) العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجزائية دراسة مقارنة , رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العلياص32

وتلتزم بها الدول إزاء مواطنيها ومن يعيش فوق أراضيها فلابد من النص عليها في التشريعات والانظمة وتشمل هذه الانظمة كلا منها بحكم جانب من جوانب الحياة الاجتماعية. [1]

وان النظام القانوني يشتمل على العديد من القواعد القانونية التي من شأن إعمالها وتطبيقها منع وقوع أو الحد من جرائم الاعتداء على وسائل النقل. [2]

وهذه القواعد يشملها الدستور وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن القوانين الخاصة الأخرى تعتبر أن من صور الإعتداء قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بأعمال في الطريق العام دون منحه صلاحية قانونية بذلك من الجهات المختصة كما جاء في جاء في قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986 المادة– 8. [3]

ولأجل توفير الحماية لسلامة الطريق العام وسالكوه فقد نظمت دائرة السير من خلال قانون السير أحكام ترخيص المركبات التي يسوغ لها السير واستعمال الطريق العام فقد اشترط القانون في المواد (5 ، 15 ،16) أن تكون المركبة مرخصة ومؤمن عليها وسارية الصلاحية. [4]

---

[1] رفعت محمد رشوان : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – طبعة 2001 .ص39

[2] حاتم عبد الرحمن منصور : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دار النهضة العربية – سنة 2004 .ص53 و عبدالستار، فوزية، 1975، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية بيروت.ص215

[3] جاء في قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986 المادة– 8 أ. لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي القيام بأية اعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك اقامة أية انشاءات او تمديد المواسير والاسلاك ووضع اية مواد اخرى سواء على او فوق حرم الطريق او تحته الا بتصريح خطي مسبق من مدير الاشغال ، ويشترط في ذلك ان لا يمنح التصريح الا اذا قدم الشخص الذي طلب الحصول عليه تأمينا نقديا او كفالة مصرفية مصدقة ومطلقة يعادل 15.% من كلفة اعادة الطريق الى حالته بعد تنفيذ الاعمال التي سيصرح بالقيام بها ولمدير الاشغال رفع التأمين الى ما يزد عن 2.. % من تلك الكلفة اذا تبين له ان هناك ظروفاً واسبابا خاصة تبرر ذلك.

[4] نصت المادة 15 أ– يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادتها وعلى سائق المركبة أن يحمل هذه الرخصة أثناء القيادة .

وتعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، ميّزه الله بالعقل، واستخلفه في الأرض التي ذلّلها له وأمره أن يمشي في مناكبها، ويأكل من رزقه الذي بسطه له فيها، ومن ثم كانت الحركة أو التنقل قوام الحياة، ومن ضروراتها كضرورة الماء والهواء لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، هذا فضلاً عن أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء الحقيقة أن حرية التنقل كغيرها من الحريات العامة إنما تستمد مشروعيتها من الفطرة الإنسانية أو الطبيعة المعبّر عنها في الاصطلاح القانوني بمصطلح "الحق الطبيعي"، إلا أنه ومع ذلك فلابد من انضوائها في إطار النص القانوني والإقراربها حتى تتمتع بالحماية القانونية اللازمة. [1]

والإقرار القانوني بحرية التنقل قديم قدم الجيل الأول من حقوق الإنسان، باعتبار هذه الحرية واحدة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية المشكّلة لحقوق الجيل الأول.

و يرى الباحث أنه نظرا لأهمية حرية التنقل وارتباطها بالكينونة الشخصية لإنسانية الإنسان فقد ورد النص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ضمن جملة الحقوق والحريات الشخصية، وقد سبق الإقرار بها الكثير من الحقوق والحريات، ومنها حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير مما يشكل فكرة عن أهميتها ومكانتها عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان ونصت الفقرة الأولى من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل صراحة من خلال نصّها على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل "، وهو ذاته الإقرار الذي أكّده العهد الدولي للحق المدنية والسياسية على هذه الحرية من خلال الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه". [2]

---

[1] بولس فهمي : جرائم العدوان على المال العام فى التشريع المصري بين النظرية والتطبيق – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط 2020 ص168. و حسبن ، الاء ناصر وعبدالله ،فراس عبد المنعم(2014) القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ،مجلة العلوم القانونية،المجلد٢٩،العدد الاول، ص217.

[2] المري بهاء(2011) جرائم الأموال –الجزء الأول – جرائم العدوان على المال العام، العربية للنشر والتوزيع ص95 و الذهبي، ادوارد غالي، ،1980 الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط،1 دار النهضة العربية، شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة.ص116 وحسني، محمود نجيب، ،1995 شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة

الفصل الثالث

النموذج القانوني للحماية الجزائية الطرق العامة والمواصلات

المبحث الأول

جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات

تشمل جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات مجموعة من السلوكيات الغير قانونية التي تؤثر على سلامة الناس وتعرض حياتهم للخطر

المطلب الأول

صور جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات

تشتمل جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة نتيجة الاعتداء عليها والاضرار البليغ بها ضرر لهذه الطرق من جهة وخطرا على الافراد نظراً للاستعمال اليومي لها من جهة اخرى ولذلك يعد الاعتداء عليها اعتداءا على اقتصاد البلد وعلى حياة الافراد سواء من الناحية الاجتماعية او المالية على حد سواء ومن أهم صور جرائم الاعتداءات على الطرق العامة والمواصلات هو التعدي على النقل الجوي فنجد أن قانون الطيران الأردني [1] رقم 41 لسنة 2007 قد حدد الأفعال المجرمة وعاقب عليها وتشمل الاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها أو شرع في ذلك باستعمال القوة أو التهديد أو أي عمل من أعمال الإكراه أو العنف أو الخداع سواء أكانت الطائرة في حالة طيران أم

العربية، القاهرة.ص317 و سرور, أحمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة ، ط1 ص116

[1] أحمد عبد اللطيف : جرائم الأموال العامة – دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية – دار النهضة العربية 2005 . ص74 و الكيلاني، فاروق1981، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط،1عمان، دار الثقافة.ص138 والقهوجي، علي عبدالقادر، ،2002 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.ص22

متوقفة أوأعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شان هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر أوإحداث تلف في الطائرة في حالة الطيران مما يعرض سلامتها للخطر أوإتلاف مرافق أو منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شان هذه الأفعال تعريض سلامة الطيران للخطر أوالإدلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

أما بشأن الطريق العام والتعدي عليه وجدنا قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986 يبين الموقف نحو إزالة التعدي وأن يقوم المحافظ بناء على تنسيب مدير الاشغال ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية سواء قبل اتخاذ اي اجراء قضائي لرفع أي تعد او اعتداء على حرم الطريق مهما كان نوعه بما في ذلك رفع وازالة اية مواد او انقاض او اشارات او علامات او شواخص او اعلانات وضعت على الطريق او على جوانبه دون الحصول على موافقة الوزارة ومنع أي شخص طبيعي أو معنوي تثبيت أو وضع أي اعلان على حرم الطريق الا بتصريح خطي من مدير الاشغال وتشير المادة 376 من قانون العقوبات الصادر عام 1960 إلى أن كل شخص أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو جسر او في إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة وإذا نجم عن فعله خطرا على السلامة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وفي كلتا الحالتين يغرم مبلغا قيمته من خمسين دينارا وحتى 500 دينار ويتم تضمينه قيمة الضرر الذي لحق بسبب فعله بالطريق أو الجسر أو المنشأة.

وزادت المادة 381 من قانون العقوبات [1] جزاء من يقوم بالتخريب والاعتداء على الطرق والجسور والمنشآت ونتج عن ذلك إصابة أحد من الأشخاص بعاهة دائمة ورفعت العقوبة بمقدار نصفها، أما إن أفضى هذا الاعتداء إلى موت إنسان فإن العقوبة قد تصل إلى الإعدام وتأكيداً على موقف المشرع الأردني فقد جاء قانون الطرق الصادر عام 1986 بتفصيلات وتدابير جزائية لمنع التعدي على الطريق العام ومن ذلك ماجا في المادة 30 منه تنص على معاقبة أي شخص أدانته المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد وغرامة مالية لا تزيد قيمتها على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين إن قام بأي عمل على الطريق دون تصريح قانوني. وبينت المادة 31 من قانون الطرق أن كل شخص ألحق إتلافا أو ضررا بالطريق بأي صورة ومن الصور وبأي وسيلة من الوسائل أو قام بأي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئيا يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر وبغرامة مالية تصل إلى 100 دينار أو بكلتا العقوبتين.وتشير المادة الثامنة من قانون الطرق الصادر عام 1986 والذي ما يزال ساري المفعول إلى أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بأية أعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك إقامة الإنشاءات وتمديد المواسير والأسلاك ووضع مواد أخرى سواء على أو فوق حرم الطريق أو تحته إلا بتصريح مسبق من مدير الأشغال، ويشترط في ذلك أن لا يمنح التصريح إلا إذا قدم الشخص تأمينا نقديا أو كفالة مصرفية مصدقة ومطلقة يعادل 150 بالمئة من كلفة إعادة الطريق إلى حالته بعد تنفيذ الأعمال ويستطيع مدير الأشغال رفع التأمين حتى 200 بالمئة.

---

[1] قانون معدل لقانون العقوبات الأردني رقم 10 لسنة 2022 ويقرأ مع القانون الأصلي رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ1960/1/1

ومن صـــور التعدي بعدم مراعاة ارتدادات البناء عن الطريق، فقد رتبت المادة 12 من التعديل على قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية عام 2015م، عقوبة مالية على هذا التعدي يتراوح مقدارها من 20 إلى 200 دينار أردني حسب نوع البناء المقام ومنع قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية عام 2015م أي تعد على الأراضـــي المحاذية للطرق العامة الواقعة بمحاذاة الأراضـــي الحرجية ســـواء بإقامة المســـاكن الدائمة أو المؤقتة أو الأبنية أو الإنشـــاءات عليها أو حفر الآبار أو الكهوف أو تمديد خطوط الماء أو الكهرباء أو الهاتف أو فتح المجاري أو الأقنية فيها أو فلحها أو حراثتها أو الرعي فيها دون ترخيص. [1]

وواجه المشرع الأردني جانب التعدي في المواصلات ففي قانون تنظيم نقل الركاب لسنة 2017 حيث نصت المادة 15: للمستفيِّد من الخدمة الحق فِّي التنقل بوسائط النقل مقابل التعرفة المحددة من مكان الإنطلاق حتَّى مكان الوصول من قبل المرخص له المسجل والحاصل على التصرِّيح من الهِّيئة أو الجهة المختصة مع توفِّير كافة متطلبات الأمان والسلامة والراحة الواجب توافرها فِّي وسائط نقل الركاب . وفي المادة (12) : إذا امتنع المرخص له عن تقديم خدمات النقل العام يحق للهيئة أو الجهة المختصة أن تعهد إلى مرخص له آخر بتشغيل وإدارة الوسائط والمرافق العائدة للمرخص

---

[1] قانون رقم 13 لسنة 2015 قانون الزراعة لسنة 2015 وتعديلاته رقم الجريدة 5337 الصفحة 1868 بتاريخ 2015/4/16

وجاء في المادة (32) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية عام 2015م

أ- يحظر إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة ثلاثمائة متر حوله وللوزير أو الحاكم الإداري عند نشوب حريق في الحراج الحكومي ان يقرر وضع اليد على ما يلزم من الات ومواد ووسائط نقل خاصة لاستعمالها في أعمال المكافحة شريطة تعويض مالكيها.

ب- يعاقب كل من يتسبب في إشعال النار في الحراج الحكومي أو الخاص بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف القيمة المادية عن كل شجرة أو شجيرة حرجية اتلفها الحريق ويلزم بدفع تكاليف إطفاء الحريق

له الأول للمدة والطريقة اللتين تحددهما وذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على أن تراعى الحقوق المالية المستحقة للهيئة أو الجهة المختصة والمرخص له الأول مقابل استخدام وسائط النقل والمرافق الخاصة به.المادة 25: يحظر على المرخص لهم لمزاولة خدمات نقل الركاب المنتظم عند المرور بمناطق الجهة المختصة تحمّيل الركاب وتنزّيلهم فَي غّير محطات التحميّل والتنزّيل ونقاط الوصول والإنطلاق المحددة .

ومن صور المواجهة الجزائية للتعدي على الطريق العام وهو القيام في الطريق العام بعمل مناف للحياء العام حيث تم تجريمه،[1] وجرم المشرع خدش الحياء العام في الطريق العام وخدش الحياء العام هو أي فعل منافي للذوق العام. فمثلا قبلة الشخص الذكر للأنثى بالشارع مرفوضة حتى لو كان صديقها أو أخوها أو أحد أقاربها.والفعل المنافي للحياء[2] هو كل فعل يقوم به شخص ضد شخص آخر ذكرا كان أم أنثى. بشكل يؤذيه في كرامته وشرفه بغض النظر عن السبب. إذا كان في سبيل الانتقام أو إرضاء لشهوته أو لفساد أخلاقه يسبب لصاحبه الخجل ويحرص بعد القيام بفعلته على التستر عليها وعدم الاعتراف بها.وهو محاولة الاغتصاب والشروع فيه وعدم اكتمال أركان

---

[1] العبادي ، هنادي أسعد تيسير(2022) نحو تنظيم قانوني لمكافحة ظاهرة البلطجة في المجتمع الأردني رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة الزيتونة الاردنية ص53

[2] السراج , عبود (2018) شرح قانون العقوبات , القسم الأول , منشورات الجامعة الافتراضية, سورية, ط1 ص217 والسعيد،عمر رمضان، ،1985 مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج،1 دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.ص56 والشواربي، عبدالحميد،الموسوعة الجزائية الشاملة، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالاسكندرية 1983 ص218 والسعيد، كامل، ،2005 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة.ص216

الجريمة فمثلا إذا قام الجاني برفع خمار المجني عليها وتكلم بصراحة برغبته بالقيام بفعل الفاحشة [1] فهنا نقول أنه أقدم على فعل منافي للحياء. [2]

ويرى الباحث أن من الجرائم السرقة والسلب في الطريق العام حيث تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي ترد على الأموال ولقد عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 جريمة السرقة بمقتضي نص المادة (399) والتي عرفت السرقة انها " السرقة هي اخذ مال الغير المنقول بغير رضاه" [3] والسرقة في هذه الصورة البسيطة تعتبر جنحة وقد نص المشرع الأردني على صورها في المواد من (406) إلى (410) من قانون العقوبات الأردني وفرض لها عقوبة تبدأ من ثلاثة أشهر أو الغرامة كحد أدنى وتصل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى ولكن هناك بعض الصور التي إذا تمت بها جريمة السرقة اعتبرها المشرع الأردني جناية وفرض لها عقوبة تبدأ من السجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات كحد أدنى وتصل إلى حد الأشغال الشاقة المؤبدة في بعض الظروف المشددة ومن الصور التي اعتبر المشرع الأردني أن ارتكاب جريمة السرقة بهذه الصورة تشكل جناية هي جريمة السلب في الطريق العام. [4]

---

[1] شلشل، علي جبار (2010) المبديء العامة في قانون العقوبات، ط2، مطتب زاكي للطباعة، بغداد، ص74

[2] نص قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960 في المادة 320من القانون كانت العقوبة كما يلي :كل من قام بفعل منافي للحياء في مكان عام أو في مجتمع بشكل يمكن رؤيته من قبل الموجودين يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا وقد تم تعديل الغرامة في العام 2017 لتصبح مائتا دينار أردني وتضاعف في حال التكرار أو في حال كان المتهم أكثر من شخص"

[3] العطار أحمد صبحي (1993) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصري الهيئة المصرية العامة للكتاب ص82

[4] فقد نصت المادة رقم 402 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م حول السلب في الطريق العام: يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

1- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر باستعمال العنف.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة

يمكن بيان الطبيعة القانونية لجريمة الحاق ضرر بالطرق العامة من خلال أنها تأخذ طبيعة جريمة سياسية : يمكن ان تشكل هذه الجريمة جريمة سياسية وان كانت بالاصل عادية ، اذ انها يمكن ان ترتكب بباعث سياسي، ووجه ذلك أن من يلحق ضرر بالطرق العامة قاصداً احداث اضرارا بليغة وعمدية بقصد التخريب او بقصد قلب نظام الحكم او زعزعة الامن فقد يكون الباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة سياسيا ومن هنا تعد هذه الجريمة من حيث جسامتها من جرائم الجنايات مرة ومن جرائم الجنح مرة اخرى [1]، فمن حيث انها من جرائم الجنايات اذ تقرر قوانين العقوبات بالإعدام او السجن المؤبد لهذه الجريمة وتعد جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة من الجرائم الواقعة على الاموال المملوكة للدولة وكما يمكن ان ترتكب هذه الجريمة بسلوك ايجابي ن وتعد من حيث المظهر من الجرائم الايجابية اذ ان الحاق ضرر بالطرق العامة يمكن ان يتم من خلال سلوك ايجابي يقوم به الجاني كما يمكن ان ترتكب او تتحقق بسلوك سلبي ومن حيث الزمن الذي يستغرقه يتحقق السلوك المكون لهذه الجريمة فيكون ذات طبيعة مزدوجة فيمكن ان تقع وقتية يتحقق الضرر الذي يصيب الطريق العام ويمكن ان تقع مستمرة لاستمرار الاضرار الذي يصيب الطريق العام الى حين ازالته واما من حيث النتيجة فقد تناولت التشريعات الجزائية جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة بوصفها

2- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً.

3- بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح.

[1] جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012. ص278 و عبيد، رؤوف، ،1978 مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري، ط،12 مطبعة عين شمس. ص164 والجبور، محمد عودة، ،1986 الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ط،1 الدار العربية للموسوعات.ص54 والحسيني، سامي،1972، النظرية العامة للتفتيش، القاهرة، دار النهضة العربية.ص79 والحلبي، محمد علي سالم، ،2009 الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.ص217

من جرائم الضرر تارة ومن جرائم الخطر تارة اخرى ، وذلك من خلال الجريمة المرتكبة هي من يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط او السلوك المجرد ، ويكشف عن ذلك العبارات التي اوردها المشرع وهذه التعابير تعني ان هذه الجريمة من جرائم الضرر لانها تنطوي على ضرر يصيب الطرق العامة وكذلك يمكن ان تكون الجريمة التي تصيب الطرق العامة من جرائم الخطر اذ تفيد العبارات امكانية حصول الخطر ، اذ انه مجرد الحاق ضرر بالطريق العام لا ينهض المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل الضار وانما يجب ان يشكل هذا السلوك خطرا كعرقلة السير على الطريق العام او خطر على مستعملي الطريق ، وينشأ هذا الخطر بمجرد تعرض الحقوق او المصالح القانونية للخطر [1].

المبحث الثاني
أركان التعدي على الطرق العامة

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة التعدي على الطرق العامة

العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي بحسب ما يطلبه المشرّع في كل جريمة على حدة , و يتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني و النتيجة المترتبة على هذا السلوك [2]، ومنهم من يعرف الركن المادي للجريمة أنه:" فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيّز الوجود

---

[1] سارة فاضل عباس، حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد. ص38

[2] سرور, أحمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة ، ط1، ص159

و يعطيها كيانها في الخارج , أي النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي , فتشكّل بذلك اعتداءً على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرّع. [1]

ويرى الباحث إلى أن الركن المادي هو السلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي كالترك أو الامتناع فالمشرع الجزائي يجرم السلوك الإنساني الذي يشكل ضررا على مصلحة من المصالح التي تهم عموم المجتمع أو يشكل ضررا للمجتمع ويقتضي ذلك أن يصدر من الفاعل سلوك أيا كانت الصورة التي يتخذها سلبا أو إيجابا ، فيحدث اثر في العالم الخارجي. [2]

يعد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة اذ تختلف هذه السلوك ولا يعتد القانون الا بالسلوك الذي يضر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة ايجابية او سلبية ، ولا يعتد بالافكار المستترة في النفس طالما بقيت كامنة فيها ولم تبرز للعالم الخارجي وبناءا عليه فإن الجاني يؤدي السلوك المكون للجريمة بواسطة عضو في جسمه بقصد تحقيق النتيجة الجرمية ويمكن ان تتحقق الجريمة بالسلوك السلبي .

ويرى الباحث أن المشرع الأردني تناول الحاق الضرر المادي بالطرق العامة من خلال نصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة ، وبمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ ان الضرر المادي هو ذاك الضرر الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء أكان الاثر

---

[1] الخطيب ، عدنان (1963) موجز في القانون الجنائي ،الكتاب الأول ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق 1963 , ص192 والجمعات , أكرم محمود (2010) العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجزائية دراسة مقارنة , رسالة ماجستير، كلية الدرسات العليا، جامعة الشرق الأوسط الاردن , ص 23 .

[2] جمعدار، عزيزة علي عبدالعزيز(2012) الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الامنية، ط1 دار الكتب القانونية، الامارات، ص٣٩

للاعتداء المادي قد شمل الطرق العامة و الجسور ومقترباتها بصورة كلية او جزئية فلا اهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصراً على تحديد العقوبة المناسبة. [1]

أولاً: السلوك: تتعدد السلوكيات التي تعتبر تعدي على الطريق العام ما بين إعاقة الانتفاع بها وحتي إلى اغتصاب جزء منها ، وما بين ذلك من سلوكيات مختلفة مثل : عمل مطبات صناعية عليها بإحداث قطع أو حفر أو صنع عوائق عليها ، أو إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة الإدارية المشرفة على الطريق .

فقد يتمثل السلوك الذي يعتبر تعدي على الطريق العام فى اغتصاب جزء من جسم الطريق ، ويتم ذلك بوضع اليد عليه وتسويره ، أو استخدامه فى تشوين مهمات خاصة ، أو ممارسة أي مظهر من مظاهر الاغتصاب والتملك عليه .

ويرى الباحث أن من سلوكيات التعدي على الطريق العام أيضاً إقامة منشآت عليه بغير إذن من الجهة الإدارية ، أياً كانت مادة إنشائها سواء كانت هذه الإنشاءات خرسانية أو خشبية أو حديدية، ويشترط أن تكون الإنشاءات على جسم الطريق ذاته حتي يخضع التعدي للتجريم ، أما إذا وقعت هذه الإنشاءات على حدود الطريق على الأراضي التي على جانبي الطريق والمملوكة للأفراد ملكية خاصة ، فلا يخضع البناء عليها للتجريم حتي وإن كانت محملة بقيود إدارية لصالح خدمة الطريق العام ، فالمقصود هنا هي أعمال التعدي بإقامة بناء أو منشآت على الطريق العام ذاته ، متى وقعت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ويعتبر تعدي على الطريق العام ، كذلك أخذ أتربة أو

---

[1] حازم أحمد حسن متولي، الحماية الجزائية لوسائل المواصلات من التعريض للخطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009. ص74

أحجار أو رمال مما يستخدم لإقامة الطريق وتعبيده ، لما يسببه ذلك من إتلاف للطريق وأضرار جسيمة له. [1]

وأضاف المشرع من ضمن سلوكيات التعدي على الطريق العام غرس أشجار على جسم الطريق العام ، وذلك بدون إذن من الجهة الإدارية المشرفة عليه ، ومد المشرع حظر وتجريم غرس الأشجار على الجزر الوسطى بالطريق ، ولم يحدد المشرع أي نوع من الأشجار يحظر غرسه ، بل ذكرها بدون تحديد لتشمل أي نوع من الأشجار المغروسة ، سواء كانت أشجار النخيل أو أشجار الزينة ، حتي وإن كان الغرض منها التظليل ، والهدف من هذا الحظر هو الحفاظ على صلاحية الطريق للسير والمرور ، فقد يؤدي غرس هذه الأشجار إلى تضييق الطريق وعرقلة السير عليه. [2]

ومن السلوكيات التي تعد جرائم تعدي على الطريق العام شغل الطريق بمنقولات أو مهمات خاصة [3]، وذلك بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ، ومن ذلك أيضاً تشوين مخصبات زراعية على الطريق العام ، أو وضع القاذورات على نهر الطريق.

وأيضاً تقع السلوكيات التي تعتبر تعديًا على الطريق العام بإحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها ، فيعتبر ما يقوم به العامة من عمل مطبات صناعية عشوائية على الطريق العام جريمة فى حكم هذا القانون ، حتي وإن كان الهدف منها الإجبار على التهدئة وتقليل سرعة السيارات فى الأماكن السكنية. [4]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.ص263

[2] سالم، أسراء محمد علي رؤى نزار امين(2017) اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية،مجلة العهد، بلا مجلد،العدد التاسع. ص147

[3] جمال الحيدري، الوافي في قانون العقوبات/القسم الخاص، مكتبة السنهوري، 2012، بغداد.ص169

[4] بوادي، حسنين المحمدي (2008) الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط1 ص217

ومن السلوكيات التي تعد تعديًا على الطريق العام أيضاً وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق ، وكذلك إحداث أي تلف بالأعمال الصناعية بها . وكذلك جّرم المشرع إتلاف العلامات المبينة للكيلو مترات على جانب الطريق العام .

وكذلك اعتبر المشرع إغراق الطريق العام بمياه الري أو الصرف أو أية مياه أخرى من السلوكيات التي تعتبر تعديًا على الطريق العام . وكذلك إتلاف الأشجار المغروسة على جانبي الطريق. [1]

ثانياً: النتيجة غير المشروعة

جرائم التعدي على الطريق العام من جرائم الضرر التي يلزم لتحققها تحقق نتيجة معينة غير مشروعة بناء على الفعل الإجرامي ، و تتمثل النتيجة غير المشروعة فى جرائم التعدي على الطريق العام فى الضرر الذي يلحق بجسم الطريق ، فينقص من منفعته العامة عن طريق إلى عرقلة السير عليه ، وتعسر عملية المرور فيه ، وتعطيل استخدامه فى الغرض الذي خصص له هذا الطريق. [2]

ويرى الباحث أنه متى أدى السلوك الإجرامي إلى إحداث قطع أو حفر فى الطريق، أو إقامة عوائق أو ميول فيه ، فكل ذلك يعتبر نتيجة غير مشروعة للسلوك الإجرامي ، وكذلك ما يحدث من اغتصاب لجزء من الطريق والانتفاع به ، أو أخذ رمال أو أحجار مما استخدم فى تعبيده وإنشائه ، مما يؤدي إلى حدوث تشققات فيه. [3]

---

[1] عبد المنعم، سليمان(2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1، ص143

[2] المرصفاوي، حسن(1988) صادق المرصفاوي في القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، القاهرة، ص169

[3] محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان، 2000. ص253

وكذلك قد تتمثل النتيجة فى اغتصاب جزء من جسم الطريق بوضع اليد عليه ووضع أكشاك أو إنشاءات عليه، واستخدامه فى أي منفعة كمظهر من مظاهر التملك.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي أنه الوجه النفسي أو الباطني للجريمة فهو العلاقة النفسية التي تربط ما ببن السلوك وصاحبه [1]، أو هو الرابطة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني فالركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو أتجاه أرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في ألاثم الجنائي أو ما هو متعارف عليه بالنية الإجرامية، و هو أن يتوافر العلم و الإدراك لدى كل منظم للجمعية أو يساهم في ارتكاب جنايات أو أعمال مسهلة لارتكابها، فإذا أثبت الشخص جهله بذلك فلا عقاب عليه [2]، ويقصد به القصد الجنائي وتعتبر جريمة تكوين جمعية أشرار من الجرائم العمدية وذلك حتى وإن اقتض ى عدم قيامها ما لم يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعلين الأصليين، الشركاء لا يتابعون بجريمة تكوين جمعية أشرار ما لم يتوفر لديهم القصد الجنائي، كما أنه ال يشترط في هذه الجريمة تحقيق النتيجة [3]، ويتخذ صورة القصد الجنائي العام الواجب الذي يفترض أن لدى كل ستفق إرادة متجهة إلى الإجرام[4].

---

[1] السويدي أحمد غانم سيف(2009) المواجهة الجزائية والأمنية للجرائم لماسة بأمن الدولة الداخلي أكاديمية شرطة دبي ص125

[2] أحمد، حنان محمد الحسيني(2001) التشكيلات العصابية في جرائم امن الدولة دراسة مقارنة، ط1 ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٩

[3] زواوي، أمال (2021) مرجع سابق ، ص449

[4] عبد المنعم، سليمان(2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1، ص 543 .

ويتحدد الركن المعنوي باتجاه ارادة الشخص لارتكاب الجريمة ، فان اتجهت ارادة الشخص الى اقتراف خطأ بمعناه العام فتقوم المسؤولية الجزائية بناءاً على هذا الخطأ ، اذ يعد الركن الجوهري الذي تقوم عليه هذه المسؤولية. [1]

تجدر الإشارة إلى أن الركن المعنوي يتخذ لجريمة التعدي على الطريق العام صورة القصد الجنائي العام ، لذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بعناصر جريمته ، أي أن يكون عالماً بأن محل التعدي طريق عام ، وليس طريقًا خصوصيًّا ملكاً للأفراد ، وإن كان ذلك يمثل جريمة أخرى وأن يعلم أن من شأن فعله الإضرار بالطريق العام وإتلافه ، ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى هذه النتيجة ، ومتي توافر لدي الجاني العلم والإرادة ، يتوافر الركن المعنوي لجريمة التعدي على الطريق العام. [2]

ومن الجدير بالملاحظة أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص ، ويكفي فى ذلك القصد الجنائي العام الذي ينصب على علم الجاني بالإحاطة بالحق الذي يحميه القانون ، فيجب أن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى الانتقاص من منفعة الطريق العام بعرقلة أو تعطيل السير عليه ، أما إذا ارتكب فعله وهو يعتقد أن تعديه على طريق خاص به ، أو خاص بأحد أقربائه ، فلا تقوم هذه الجريمة .

ويتحدد نطاق العلم الواجب توافره فى القصد الجنائي بأنه يشمل أركان الجريمة وبغير الارادة لا تقوم تلك المسؤولية الجزائية فيشترط ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة ، كما لا يكفي اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل الجرمي لتحقيق القصد الجنائي بل يلزم كذلك

---

[1] الحسني، عباس(2008) شرح قانون العقوبات الجديد، مكتبة السنهوري، بغداد، ص247

[2] منال مروان منجد(2014) قانون العقوبات الخاص(الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي)، منشورات جامعة دمشق،دمشق.ص217

ان يتوافر عنصر العلم بعناصر الجريمة من قبل الجاني ، كمن يفجر لغماً في الطريق العام فإرادته تتجه الى تنفيذ هذه الجريمة مع علمه انه يقوم بتفجير هذا الجسر او الطريق قاصدا من وراء فعله هذا الحاق اضرار بليغة بالطريق العام او ذلك الجسر . فالقصد العام يكفي لوقوع اغلب الجرائم المنصوص عليها وخاصة تلك التي تخلو من عبارة تشترط توفر قصد خاص

ظهر رأي آخر يرى ان القصد العام غير كافي لتحديد تطبيق هذا النص وانما يتطلب توفر قصد خاص وهو نية الحاق الاضرار البليغة عمداً بالطرق والجسور العامة وبقصد قلب نضام الحكم المقرر بالدستور او اشاعة الرعب بين الناس والفوضى. [1]

يتفق الباحث مع ما ذهب اليه الرأي الاول لكفاية القصد العام في هذه الجريمة وذلك لعدم توفر اي عبارة تشرط توفر قصد خاص لدى الجاني، كما ان الوقت الذي يقع فيه الفعل الذي يلحق ضرر بالطريق العام لا يحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة

أما ما يخرج عن هذه الأركان والعناصر ، فلا يشترط أن يعلم به الجاني ، ومن جهة أخرى فإن العلم بالقانون هو علم مفترض ، فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه كان يجهل وجود مثل هذا التجريم للتعدي على الطريق العام ، أو وجود هذه الحماية لهذا الطريق ، غير أنه يقبل الدفع بالغلط فى الوقائع إذا أثر هذا الغلط على عنصر العلم الواجب توافره فى القصد الجنائي. [2]

---

[1] ناصر بن حسن القاضي القحطاني ،العصابة المنظمة كظرف مشدد العقوبة في النظام السعودي لمكافحة غسيل الاموال ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٩ ص72

[2] السعيد، كامل(2022) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط5 ،عمان: ، دار الثقافة ص158

المطلب الثالث

الركن الخاص

وقوع التعدي على طريق عام فمن ناحية الطريق العام يحصل فعل الاعتداء على الطرق العامة اما بالتعطيل او الهدم او الاتلاف او الاضرار بها كأن فعل فعل الاعتداء على طرق المواصلات العسكرية لما لها من دور واهمية كبيرة في الدعم والنقل اللوجستي للقوات العسكرية او جعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج وتعد الطرق العامة دعامة الاقتصاد الوطني الأردني وتأسيساً على ذلك عد المشرع الأردني العدوان الذي طال الطرق العامة وبما فيها الجسور عدوانا على امن الدولة ، اذ جعل هذه الافعال الاجرامية من الجرائم التي تمس المصلحة العامة للدولة والمشرع الأردني خص طرق المواصلات العامة بصفة خاصة لما لها من دور فعال ومهم وكبير للبلاد ويتثمل الركن الخاص بالطرق العامة التي يقع عليها فعل الاعتداء الضار بها وعليه يتطلب لقيام هذه الجريمة وقوع فعل من شأنه الحاق ضرر بالطرق العامة. [1]

فمثلا لتجريم السرقة في الطريق العام فقد اشترط المشرع لتوافر القصد الجنائي لجريمة السرقة بخلاف القصد العام توافر قصد خاص وهو نية التملك بحيث يرتكب الجاني الفعل المادي الجريمة السرقة وهو اخذ مال مملوك للغير بغير رضاه بقصد تملكه فلا يعتبر سارق إذا استولي الدائن على مال مملوك لمدينه واحتفظ به كرهن لحين سداد الدين ويشمل الطريق العام النفق الذي يعرف بانه طريق يمر تحت طريق اخر او سكة حديد او نهر او خليج او قناة او جبل او مرتفع مهم ومشيد ويشمل الطريق العام كذلك الجسور اذ تعرف الجسور بانها منشأة من الخراسانات المسلحة او الحديد او كليهما يزيد فضاءه عن مسافة محددة قانونا وقد يكون من عدة فضاءات لنقل المرور بانواعه او

---

[1] المجالي، نظام توفيق (2020) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 ، دار الثقافة،عمان.ص217

الخدمات او كليهما عبر مجرى مائي او فتحة ويشمل مفهوم الجسر ، الجسور الحديدية القائمة و العائمة وعليه ان المشرع قد احاط الطرق العامة بما فيها الجسور والانفاق بحماية جنائية ووفر لها سياج امني حصين لما لها من دور فعال واهمية اقتصادية كبيرة للبلد لانها عماد الاقتصاد والثروة الوطنية .

ثانيا: وقوع الضرر: يعد الضرر جانبا جوهريا في جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة وان الضرر يجب ان يكون متحققاً من الناحية الفعلية وليس محتمل التحقق مستقبلا وفقا للمجرى العادي للامور ، ونلاحظ عدم وضع ضابط لنوعية الضرر المشترط لقيام الضرر والذي يمس بالطرق العامة ، والعبرة بقيام الضرر بوقت ارتكاب الجريمة ، اذا وجد ان الضرر كان وقت ارتكاب الجريمة محتمل الوقوع لا قيام للجريمة . ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام الجريمة ان يكون الضرر محققاً حالا ومؤكدا والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا او مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، لان الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانه[1].

ويذهب بعض الفقه الى تعريف الضرر بانه ازالة او انقاص مال من الاموال واي قيمة تتبع حاجة الانسان مادية كانت القيمة او غير مادية وعرفه بعض الفقه الجنائي بأنه المساس بحق او مصلحة مشروعة للانسان سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسيمة او عاطفته او ماله ، او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك كما عرفه البعض الاخر بانه تفويت الحق او المصلحة القانونية كليا او جزئيا او بعبارة اخرى تعطيل هذه المصلحة او انقاصها

---

[1] المساعيد، موفق عيد فهد(2019) جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية ، مركز الكتاب الاكاديمي ،عمان.ص95

ومن خلال ما تقدم ان المشرع الجنائي قد وفر حماية جنائية للطرق من اي اعتداء عليها والذي يؤدي الى الحاق ضرر عمدي بليغ بها والتي من شأن هذا الاعتداء تعطيل منفعة هذه الطرق كليا او جزئيا وجعلها غير صالحة للاستعمال وبغض النظر عن الوسيلة التي استعملت في عملية الاعتداء : فتقوم الجريمة بمجرد الحاق ضرر بالطرق العامة لان فعل الاضرار يعد خرقا لمصلحة يحميها القانون. [1]

[1] فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد.ص84

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

اهتم المشرع الأردني بالطريق العام ووضع له ضوابط للاستفادة منه وذلك ليحول دون وقوع ضرر على مستخدمي الطرق العامة فالطريق مرفق عام لا يختص به أحد، ولا يستأثر به شخص، ولما كان الأمر كذلك وضع القانون القواعد والأسس التي نظم بها أحكام الطريق ذلك أن الطرق العامة والمواصلات تعد البنية التحتية للاقتصاد الوطني والعالمي، فلابدّ من ضمان سلامة انتقال الاشخاص والأموال من مكان إلى آخر، وقد اكدت الكثير من النصوص الجزائية ضمان حرية انتقال الأشخاص وعدم منعهم من ممارسة حق الانتقال، فقد حظر المشرع الأردني إشغال الطريق العام واعتبر أن مخالفة هذا القيد يعد تعديًا على الشارع العام وعلى أملاك الدولة العامة، ويكون للسلطة المختصة إزالة هذا الإشغال بالطريق الإداري إذا كان مخلاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة – الشارع العام المخصص للمنفعة العامة يعد من أملاك الدولة العامة بطبيعتها، وإن كان في الأصل ملكية خاصة ومن يقوم بالتخريب والاعتداء على الطرق والجسور والمنشآت ومعاقبة أي شخص أدانته المحكمة المختصة إن قام بأي عمل على الطريق دون تصريح قانوني وكل شخص ألحق إتلافا أو ضررا بالطريق بأي صورة ومن الصور وبأي وسيلة من الوسائل أو قام بأي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحة للمرور أو عرقلة السير عليه ولو جزئيا .

ثانيا: النتائج

1. لم يعرف المشرع الأردني الطرق العامة أو وسائط المواصلات العامة.
2. يتمثل الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات بأي صورة ضرر توقع على الطرق العامة أو المواصلات العامة تخريباً أو تعطيلاً
3. ظهر من خلال الدراسة تعدد الجهات التي تشرف علي الطرق العامة ما بين عدة جهات حكومية وهذا ما انعكس علي عدم فاعلية الرقابة على الطرق والمواصلات العامة في مقابل التعديات التي تقع عليها .
4. النصوص التشريعية الجزائية المتعلقة بالحماية الجزائية للطرق العامة والمواصلات بالرغم من كثرتها ، إلا أنها لم تنجح في منع التعدي على الطرق العامة والمواصلات بصورة متوازنة ، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذه التشريعات ، وإزالة ما بها من قصور.
5. النصوص التشريعية الجزائية بالرغم من كثرتها ، إلا أنها تفتقر إلي القواعد التي تضمن تنفيذها ، وتسعي لتحقيقها ، في ظل عدم وضع المشرع للوسائل العملية والتنفيذية لحماية الطرق العامة .

ثالثا: التوصيات

1. نشر الوعي القانوني المتعلق بالطرق العامة والمواصلات
2. مراجعة الجزاءات العقابية للتعدي علي الطرق العامة ، لأنها عقوبات محودة لا تحقق الردع العام أو الخاص لمرتكب هذه الجرائم .
3. ضرورة توحيد الجهة التي تشرف علي الطرق العامة والمواصلات، لوضع المسؤولية علي عاتق جهة واحدة ،
4. فرض الحماية المادية علي الطرق العامة وذلك عن طريق إنشاء إدارة خاصة لإزالة أي تعدٍ يقع عليها
5. جمع القوانين التي تخص الطرق العامة في قانون واحد ، حيث تتعدد التشريعات التي تخص الطرق العامة.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العربية

إبراهيم ، محمد جبريل (2022) السياسة الجزائية لحماية الطرق العامة والمحلية دراسة تأصيلية تحليلية مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية مجلة علمية محكمة يونيو 1, 2023

أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ا، 1999.

أحمد عبد اللطيف : جرائم الأموال العامة – دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية – دار النهضة العربية 2005 . ص74

احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1972 ، ص ص18-19

أحمد، حنان محمد الحسيني(2001) التشكيلات العصابية في جرائم امن الدولة دراسة مقارنة، ط1 ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٩

اكاديمية الشرطة الملكية (2020) منهاج دورة اصول القبضوالتفتيش عمان ص11

أنقوش، سعاد (2017) الركن المعنوي في الجريمة ، جامعة عبد الرحمن منيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجاية، ص85

براء، منذر عبداللطيف، ،2009 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط،1 عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.ص67

البريزات، جهاد محمد(2008) الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1

بهاء المري : جرائم الأموال –الجزء الأول – جرائم العدوان على المال العام – العربية للنشر والتوزيع – 2011 ص95

بهنام، رمسيس(1997) النظرية العامة للقانون الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط3

بوادي، حسنين المحمدي (2008) الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط1 ص217

البؤر ، مصطفى فهمي محمد (2006) الإجراميَّة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كليَّة الدراسات العليا بأكاديميَّة الشرطة، القاهرة، ط1 ص146

البؤر ، مصطفى فهمي محمد (2006) الإجراميَّة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كليَّة الدراسات العليا بأكاديميَّة الشرطة، القاهرة، ط1، ص 212 والعادلي ، محمود صالح(1999) الوسيط في شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم 6 لسنة 1998 في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ص 5

بولس فهمي : جرائم العدوان على المال العام فى التشريع المصري بين النظرية والتطبيق – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط 2020 ص168.

الجبور، محمد عودة، ،1986 الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ط،1 الدار العربية للموسوعات.ص54

الجبوري ، خالد عبد المجيد (2016)السياسة الجزائية الموضوعية الوقائية أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ص74

جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012. ص278

جمال الحيدري، الوافي في قانون العقوبات/القسم الخاص، مكتبة السنهوري، 2012، بغداد.ص169

الجمعات , أكرم محمود (2010) العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجزائية دراسة مقارنة , رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العلياص32

جمعدار، عزيزة علي عبدالعزيز(2012) الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الامنية، ط1 دار الكتب القانونية، الامارات، ص٣٩

حاتم عبد الرحمن منصور : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دار النهضة العربية – سنة 2004 .ص53

حازم أحمد حسن متولي، الحماية الجزائية لوسائل المواصلات من التعريض للخطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009. ص74

حسبن ، الاء ناصر وعبدالله ،فراس عبد المنعم(2014) القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ،مجلة العلوم القانونية،المجلد٢٩،العدد الاول، ص217.

حسن علي خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد. ص216

حسنى محمود نجيب (2018) شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي" دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ط3 ص591

الحسني، عباس(2008) شرح قانون العقوبات الجديد، مكتبة السنهوري، بغداد، ص247

حسني، محمود نجيب(2011) النظرية العامة في قانون العقوبات، دار النهضة لنشر والتوزيع ص116

حسني، محمود نجيب، ،1995 شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.ص317

الحسيني، سامي،1972، النظرية العامة للتفتيش، القاهرة، دار النهضة العربية.ص79

الحلبي، محمد علي سالم، ،2009 الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.ص217

الحياري, معن أحمد محمد(2010) الركن المادي للجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ط1.

الخطيب ، عدنان (1963) موجز في القانون الجنائي ،الكتاب الأول ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق 1963 , ص192 والجمعات , أكرم محمود (2010) العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجزائية دراسة مقارنة , رسالة ماجستير، كلية الدرسات العليا، جامعة الشرق الأوسط الاردن , ص 23 .

الدليمي نوفل على عبد الله صفو(2005) الحماية الجزائية للمال العام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر ص53

الذهبي، ادوارد غالي، ،1980 الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط،1 دار النهضة العربية، شارع عبدالخالق ثروت، القاهرة.ص116

راجع بذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم(2005/1014فصل2005/9/22).

رفعت محمد رشوان : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – طبعة 2001 .ص39

رؤوف ، عبيد (2015) مبادئ القسم العام من لتشريع العقابي مكتبة الوفاء القانونية القاهرة ط2 ص95

سارة فاضل عباس، حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد. ص38

سالم، أسراء محمد علي رؤى نزار امين(2017) اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية،مجلة العهد، بلا مجلد،العدد التاسع. ص147

ستيف باركر، وسائل النقل في المستقبل عبر البر، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية

السراج , عبود (2018) شرح قانون العقوبات , القسم الأول , منشورات الجامعة الافتراضية, سورية, ط1 ص217

سرور, أحمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة ، ط1، ص159 .

سرور, أحمد فتحي (1989) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة ، ط1 ص116

السعسد ، كامل(2011) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 .ص217

السعودي، فوزي إبراهيم سالم(2009) ضمانات المتهم أثناء التفتيش في القانون الأردني : دراسة مقارنة ماجستير جامعة جرش ص17

السعيد، كامل(2022) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط5 ،عمان: ، دار الثقافة ص158

السعيد، كامل، ،2005 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة.ص216

السعيد،عمر رمضان، ،1985 مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج،1 دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.ص56

سكيكر محمد على(2011) الوجيز فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة نادي القضاة

سلامة مأمون محمد(1988) قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار الفكر العربي

السويدي أحمد غانم سيف(2009) المواجهة الجزائية والأمنية للجرائم لماسة بأمن الدولة الداخلي أكاديمية شرطة دبي ص125

الشواربي، عبدالحميد،الموسوعة الجزائية الشاملة، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالاسكندرية 1983 ص218

العبادي ، هنادي أسعد تيسير (2022) نحو تنظيم قانوني لمكافحة ظاهرة البلطجة في المجتمع الأردني رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة الزيتونة الاردنية ص53

عبد التواب، معوض(1995) التجنيح القضائي فى ضوء مشروع وزارة العدل 1993 – دار النهضة العربية القاهرة

عبد الرحيم على على : أملاك الدولة العامة ومنازعاتها فى ضوء الفقه والقضاء – طبعة 2001 .ص79

عبد الفتاح حسن أبو كريشة : الحلول العملية لمشكلات التعدي على أملاك الدولة المعروضة أمام القضاء – ملحق العدد الثالث لمجلة هيئة قضايا الدولة – السنة السابعة والأربعون – يوليو – سبتمبر 2003 .ص77

عبد المنعم، سليمان(2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1، ص143

عبد المنعم، سليمان(2003) النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1، ص 543 .

عبدالستار، فوزية، 1975، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية بيروت.ص215

عبيد، رؤوف، 1978، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري، ط12، مطبعة عين شمس. ص164

العطار أحمد صبحي (1993) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصري الهيئة المصرية العامة للكتاب ص82

علاء الدين قاسم أحمد، التعويض عن الاضرار الناشئة عن النقل الجوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ال بيت، الاردن، 2005.ص88

علي جبار شلشل، المبديء العامة في قانون العقوبات، ط2، مطتب زاكي للطباعة، بغداد، 2010. ص74

العليمات، نصر محمد (2018) فحص الحالة الشخصية للمجرم وسلطة النيابة العامة والمحكمة وفق التشريع الأردني والكويتي والمصري مجلة دراسات الجامعة الأردنية المجلد 45 العدد1 لسنة 2018

العمادي ، هنادي أسعد تيسير (2022)نحو تنظيم قانوني لمكافحة ظاهرة البلطجة في المجتمع الأردني رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الزيتونة الاردنية ص57

العمادي ، هنادي أسعد تيسير (2022)نحو تنظيم قانوني لمكافحة ظاهرة البلطجة في المجتمع الأردني رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الزيتونة الاردنية

غزاف ،محمد جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1

فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية 1996

فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد 1992

فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد.

فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط 1983

القاضي، رامي متولي (2016) جريمة البلطجة في قانون العقوبات المصري مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد الخامس والستون

قشقوش ،هدى حامد التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا ،منشاة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٦

القهوجي عبد القادر (2001) شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

القهوجي، علي عبدالقادر، ،2002 شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الكيلاني، فاروق1981، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط،1عمان، دار الثقافة.

ماضي، حاتم، ،2001 قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط،1 بيروت، مكتبة ناشر

المجالي، نظام توفيق (2020) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 ، دار الثقافة،عمان.

المجالي، نظام توفيق (2020) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 ،عمان ، دار الثقافة،

محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان، 2000.

محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجزائية لأملاك الدولة العقارية دراسة تطبيقية دار النهضة العربية – 2021

محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية 1985

محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية 1985

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

محمد سمير : الحماية الجزائية للآثار – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية طبعة 2012 .

محمد عبد الحميد أبو زيد : حماية المال العام – دار النهضة العربية طبعة 1978 .

محمد عبد الشافي إسماعيل : الحماية الإجرائية للمال العام فى التشريع المصري – دار النهضة العربية 1999

محمود، ضاري خليل(2002) البسيط في شرح قانون العقوبات القسم لعام ،ط١،بغداد

المرصفاوي، حسن(1988) صادق المرصفاوي في القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، القاهرة،

المساعيد، موفق عيد فهد(2019) جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية ، مركز الكتاب الاكاديمي ،عمان

معجم اللغة العربية المعاصرة – المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م – ١/٤٥٣ . – الإدارة العامة للمرور .

منال مروان منجد(2014) قانون العقوبات الخاص(الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي)، منشورات جامعة دمشق،دمشق.ص217

ناصر بن حسن القاضي القحطاني ،العصابة المنظمة كظرف مشدد العقوبة في النظام السعودي لمكافحة غسيل الاموال ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٩ ص72

نجم، محمد صبحي، ،2012 الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط،2 عمان، دار الثقافة.ص183 ونمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية)،عمان، دار الثقافة، .2013 ص168

القوانين والتشريعات والأحكام القضائية

1. قانون السير رقم 49 لسنة 2008.
2. قانون معدل لقانون العقوبات الأردني رقم 10 لسنة 2022 ويقرأ مع القانون الأصلي رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ1960/1/1.
3. قانون رقم 13 لسنة 2015 قانون الزراعة لسنة 2015 وتعديلاته رقم الجريدة 5337 الصفحة 1868 بتاريخ 2015/4/16.
4. قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986.
5. قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم(2016/302فصل2016/4/26).
6. قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2004/1124 فصل 2007/1/6).
7. قرار محكمة التمييز الصادر عن هيئتها العادية رقم (2004/2838 فصل 2005/2/20).
8. قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئه العادية رقم 2002/1245 فصل بتاريخ 2003/1/20).